مرسوم ملكي بالقانون (٣٧) لسنة ١٩٦٨ م فى شان استثمار رؤوس الأموال الأجنبية

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية

بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور

رسمنا بما هو آت

مادة (١)

تنشأ بوزارة الاقتصاد والتجارة لجنة استثمار رؤوس الأموال الأجنبية وتؤلف من

١ - وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة . رئيساً

٢ - أحد الوكلاء المساعدين لوزارة الاقتصاد والتجارة يختاره الوزير . نائبا للرئيس.

٣ - مندوب عن كل من وزارات المالية والتخطيط والتنمية والصناعة والزراعة والثروة الحيوانية لا تقل درجته عن الأولى يختاره الوزير المختص .

٤ - مندوب عن بنك ليبيا يختاره محافظ البنك .

٥ - مندوب عن البنك العقاري الصناعي يختاره رئيس مجلس الإدارة .

٦ - مندوب عن الغرفة التجارية التي يقع في دائرتها المشروع المزمع إقامته بأموال أجنبية يختاره رئيس مجلس إدارة هذه الغرفة . أعضـــاء

وتعقـد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها يحدد فيها الزمان ومكان الانعقاد وتبلغ للأعضاء مع جدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل .

ولا يكـون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور ستة من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس أو نائبه وتصدر قراراتها بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللجنـــة إن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة به من موظفين أو غيرهم دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (٢)

تختص اللجنة بما يلي :-

أ- دراسة طلبات الاستثمار الأجنبي ومدى استيفائها للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، وإبداء الرأي في مساهمة المشروع المعروض في تنمية البلاد اقتصاديا وعلى الأخص في مجالات الصناعة والزراعة ورفع مستوى الخبرة الفنية في البلاد.

ب- التوصية بقبول الطلبات أو رفضها أو قبولها معلقة على شروط معينة لصالح الاقتصاد الوطني مع تحديد هذه الشروط واقتراح الإعفاءات التي تمنح للمشروع وفقا لأحكام هذا القانون

ج- إبداء الرأي فيما يعرضه وزير الاقتصاد والتجارة أو غيره من الجهات المختصة على اللجنة من الأمور المتعلقة باستثمار رؤوس الأموال الأجنبية في ليبيا .

د- جمع ودراسة البيانات الاقتصادية المتعلقة بإمكانية استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في المشروعات التي تساهم في تنمية البلاد اقتصاديا ولها إن تقترح الإجراءات والوسائل الكفيلة بتشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .

مادة (٣)

تـعرض قرارات اللجنة على وزير الاقتصاد والتجارة وإذا اعترض عليها الوزير فتعرض على اللجنة ثانية لإعادة النظر فيها على ضوء ملاحظات الوزير وتحال قرارات اللجنة ورأي الوزير بشأنها إلى مجلس الوزراء.

مادة (٤)

يـجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة المنصوص عليها في المادة ١ منح الإعفاءات الآتية كلها أو بعضها للمشروعات التي تستثمر رؤوس أموال أجنبية :.

أ- الإعفاء من الرسوم الجمركية المفروضة على الآلات والأدوات والمعدات وقطع الغيار والمواد الأولية التي تستخدم في المشروع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وذلك في الحدود التي يصدر بها قرار مجلس الوزراء .

ب- الإعفاء من ضرائب الدخل عن نشاط المشروع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

ج- أي مزايا أو تسهيلات أخرى تمنحها السلطات المختصة بناء على توصية اللجنة كمنح تأشيرات الدخول و الإقامة في البلاد والخروج منها وذلك في حدود القانون .

ويكون منح الإعفاءات المبنية في الفقرتين (أ – ب) من هذه المادة لمرة واحدة .

مادة (٥)

إذا دخل في تكوين رأس المال الأجنبي المطلوب استثماره في ليبيا حصة عينية يجب على المستثمر الأجنبي تقييمها بواسطة خبير يندبه رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع المركز الرئيسي للمشروع في دائرتها .

على أن يخضع تقييمه لمراجعة لجنة استثمار رؤوس الأموال الأجنبية .

مادة (٦)

للمستثمر الأجنبي الحق في إعادة رأسمالية المستثمر في ليبيا والأرباح الناتجة عنه ، ولموظفيه الأجانب المستقدمين من الخارج حق تحويل مرتباتهم وأجورهم إلى خارج البلاد ، وذلك كله وفق الشروط والأوضاع التي تتضمنها اللائحة التنفيذية.

مادة (٧)

إذا لم يف المستثمر الأجنبي بأي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، أو أتى عملاً من الأعمال المضرة بالاقتصاد القومي ، جاز للجنة أن توصي بحرمانه من كل أو بعض الإعفاءات والمزايا التي منحت له .

مادة (٨)

لا تسري أحكام هذا القانون على رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة والتي تستثمر في مشروعات البترول مما يخضع لأحكام قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥م والقوانين المعدلة له أو لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في شأن إنشاء المؤسسة الليبية العامة للبترول .

مادة (٩)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المقابلة لها ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

١ - المشروع الذي يستثمر رؤوس أموال أجنبية – كل مشروع لا يقل رأسماله المدفوع عن مائتي ألف جنيه ولا تقل مساهمة رأس المال الأجنبي فيه عن ٥١%.

٢ - رؤوس الأموال الأجنبية – القيمة المالية الإجمالية التي تدخل ليبيا مخصص لأحد المشروعات التي تقرر اعتبارها مساهمة في تنمية البرد اقتصاديا وفق أحكام هذا القانون وتشمل :

أ- الأموال النقدية سواء كانت في شكل عملة أجنبية أو حوالات أو غير ذلك.

ب- الآلات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار الخاصة بها والمواد الأولية وغيرها من التوريدات اللازمة للمشروع .

ج- الحقوق في براءات الاختراع والعلامات التجارية والترخيص المتعلقة بالأعمال التي يقوم بها المشروع .

د- أرباح رؤوس الأموال المذكورة التي يثبت إعادة استثمارها في المشروع .

٣- المستثمر الأجنبي – صاحب رأس المال الأجنبي أو الشخص أو الهيئة التي لها سلطة تعيين طريقة استثماره .

٤- الأرباح – المبالغ الصافية التي يربحها في فترة معينة مشروع قرر اعتباره مساهماً في تنمية البلاد اقتصادياً وذلك بعد خصم مستحقات الحكومة والهيئات والأفراد .

مادة (١٠)

يلغـــي قانون استثمار رؤوس الأموال الأجنبية الصادر في ٣٠ من يناير ١٩٥٨م وذلك دون إخلال بالإعفاءات التي منحت في ظله .

مادة (١١)

لوزيـــر الاقتصاد والتجارة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .